

134518 - حكم صلاة من سجد للسهو سجدة واحدة

السؤال

صلينا صلاة المغرب وسها الإمام في التشهد الأول (حيث هم أن يقوم إلى الركعة الثالثة من غير التشهد ثم جلس ليكمل التشهد الأول . معنى هم: تحرك قليلاً ولم يقف ، ومن ثم سجد للسهو قبل السلام ولكنه سجد سجدة واحدة وبعد الصلاة تناقشنا أن للسهو سجدتين وليس سجدة ثم لم ندر ما نعمل ؟ وتفرقنا من غير أن نسجد السجدة الثانية للسهو . فماذا علينا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من سها في التشهد الأول لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يذكره بعد أن ينهض ، أي : بعد أن تفارق فخذه ساقيه ، وقبل أن يستتم قائماً ، ففي هذه الحال يجلس ويتشهد ، ويتم صلاته ، ويسجد للسهو .

الحال الثانية: أن يذكره بعد أن يستتم قائماً ، سواء شرع في القراءة أم لا ، فهنا لا يرجع ؛ لأنه انفصل عن التشهد تماماً ، حيث وصل إلى الركن الذي يليه .

وانظر : "الشرح الممتع" للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (3/131) .

ثانياً :

كان الواجب على الإمام أن يسجد سجدتين للسهو لا سجدة واحدة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْلَمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) رواه البخاري (401) ومسلم (572) .

فسجود السهو سجدتان ، وليس سجدة واحدة .

ثالثاً :

إذا سجد المصلي سجدة واحدة للسهو جاهلاً لم يلزمه شيء ، وصلاته وصلاة من خلفه صحيحة ، وحكمه حكم من نسي سجود السهو . وينظر جواب السؤال رقم (257) فيمن نسي التشهد الأول ولم يسجد للسهو .

وجاء في "دقائق أولي النهى" (1/217) "ومن ترك شيئاً من الواجبات (يعني : واجبات الصلاة) جاهلاً حكمه , بأن لم يخطر بباله أن عالماً قال بوجوبه , فهو كالساهي , فيسجد للسهو إن علم قبل فوات محله , وإلا فلا , وصلاته صحيحة " انتهى بتصرف واختصار .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (6/10) : " إذا كان تركه سجود السهو عمداً فصلاته باطلة وعليه إعادتها , وإن كان تركه سهواً أو جهلاً , فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة " انتهى .

وينبه الإمام على ما وقع فيه من الخطأ , حتى لا يقع فيه مرة أخرى .

رابعاً :

كان ينبغي على المأمومين أن يأتوا بالسجدة الثانية , وإن لم يسجدوا إمامهم ; لدخول النقص على صلاتهم .

قال النووي رحمه الله تعالى في "المجموع" (4/65) : " ولو لم يسجد الإمام للسهو إلا سجدة سجد المأموم أخرى حملاً له على أنه نسيها , ولو ترك الإمام السجود لسهوه عامداً أو ساهياً سجد المأموم هذا هو الصحيح المنصوص ; لأنه لما سها دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه , فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته " انتهى باختصار وتصرف يسير .

وقال أيضاً في (4/66) : " إذا سها الإمام فلم يسجد فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبتنا أن المأموم يسجد , وبه قال مالك والأوزاعي والليث وأبو ثور , ورواية عن أحمد وحكاة ابن المنذر عن ابن سيرين , والحكم وقتادة , وقال عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة والمزني وأحمد في رواية عنه : لا يسجد " انتهى .

والله أعلم